إســـتـثمار المـال وحـكـمه
(دراسـة فقـهيـة)

م.د. سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي
جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية

إســـتـثمار المـــال وحـكـــمه (دراســة فقـهيــة)

م.د. سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي
جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لاشك أن للاستثمار دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية للمجتمع وبدوره ينعكس على كافة المجالات ذات الصلة المباشرة بحياة أفراد المجتمع وعلى مختلف المستويات وإذا كان الاستثمار بهذه الأهمية وجب على كل من يقدم على هذه المعاملة أن يفهم ضوابطه وأصوله من الناحية الفقهية لكي لا يقع بالتعامل المحرم.

وأن البلدان التي تشهد تدهوراً اقتصادياً تحتاج إلى مبالغ كبيرة من اجل تطوير البنى التحتية والخدمات الأساسية فضلاً عن معالجة الفقر والبطالة والمتعارف اقتصاديا وجود مجموعة من القنوات والمصادر الخارجية لتمويل هذه المشاريع في البلدان المختلفة ،ولعل ابرز هذه القنوات(الاستثمار والمعونات القروض الخاصة والقروض الرسمية الخارجية).

وتختلف هذه القنوات من حيث الطبيعة والشروط والأعباء والفوائد التي تجنيها تلك البلدان ومن ابرز هذه الموارد الاستثمار كونه يشكل تمويلاً يخلو من تحميل البلد المستثمَر فيه أعباء المديونية أي أن التدفقات المالية لا تشكل دين على ذلك البلد مثلما هو الحال في بعض المنح والقروض الأجنبية وعلى هذا تتضح أهمية الموضوع كونه يشكل قناة مهمة لرفع المستوى الاقتصادي.

إلا أن هناك بعض الإشكالات المتعلقة بالموضوع أبرزها المصادر الممولة للعمل الاستثماري والحدود المشروعة للاستثمار والاستفادة منها ومن الإشكالات ما يتعلق بالمستثمرين الأجانب لاسيما غير

المسلمين منهم في امتلاكهم الأراضي وعملهم وغير ذلك بما يرتبط بعملهم.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أن الاستثمار مصطلح معاصر له جذور تشريعية مشابهة في الاقتصاد الإسلامي في مجال المعاملات التجارية منها على سبيل المثال لا الحصر شركة المضاربة من جهة، كما وتهدف إلى بيان الآثار الحاصلة عن الاستثمار في تنمية المجتمع الإنساني في جوانبه المختلفة . لذا جاء البحث منطويا على ثلاثة مباحث وخاتمة باهم النتائج ،تناول المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وقبل الدخول في صلب أي موضوع لابد من بيان تعريفه في اللغة والاصطلاح .

فيما تناول المبحث الثاني: مشروعية الاستثمار في الشريعة الإسلامية والنصوص الدالة عليه لان معرفة مشروعية الاستثمار لها مدخلية في إقبال الناس عليه ، وأثر الإسلام في تنمية استثمار المال.

وفي المبحث الثالث تطرقنا لأهمية الاستثمار ودوره في رخاء المجتمع لان كل عمل لا بد أن تكون له غاية يستفيد منه المجتمع وهذه الغاية إن لم تكن نافعة سيكون ذلك العمل عبثا.

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

أولا: في اللغة: من الثمر. وفعله أثمر. ومنه الثامر الذي بلغ أو إن الثمر. والمثمر أيضا الذي فيه ثمر وجمعه أثمار.

واستثمر بمعنى طلب الاستثمار[١].

وأيضا قد يقال للشجر إذا طلع ثمره انه أثمر ويطلق أيضا على الرجل إذا كثر ماله فيقال أثمر الرجل[٢].

ثانيا: اصطلاحا: عرف الاقتصاديون الاستثمار بتعارف عدة تشير إلى استعمال المال من وجهة نظر اقتصادية وبيان نوع الاستعمال منها:

١ـ انه توظيف الأموال الفائضة في مجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق فرص إنتاج جديدة وتوسيع الإنتاج الحالي وزيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد أو المجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية بالثروة[٣].

٢ـ إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الموجودة وذلك عبر مشاريع جديدة والتوسع في الموجود وتحديد مشاريع قد انتهى عمرها الافتراضي[٤] ،ولما تقدم يمكن القول أن التعريفين حاكيان عن الاستثمار من وجهة نظر اقتصادية عامة وليست من وجهة نظر اقتصادية خاصة بنوع معين لمجالات اقتصادية تستعمل وتشغَل المال بمعنى تحريك الأموال بهدف تنميتها وزيادتها ويتحقق ذلك من خلال وجود استثماري أو إيجاد سلع أو خدمات أو توسيع الإنتاج أو زيادة مكونات رأس المال وبهذا تكشف التعريفات عن عناصر الاستثمار من مال ومجال استثماري وإضافة الإنتاج.

ويعد الاستثمار في الوقت الحالي من الركائز المهمة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد في أي بلد لاسيما البلدان النامية لأنه يساهم في توفير واردات للبلد المستثمر فيه وتشغيل الأيدي العاملة مما يساعد في تقليل نسبة البطالة المستشرية في تلك البلدان التي تقود العاطلين إلى أمور لا تحمد عقباها.

وإن تعريف الاستثمار في الاصطلاح الشرعي: لم يكن عند القدماء شائعاً كما هو الحال في الوقت الحاضر وإنما كانت له عندهم مسميات أخرى وتحت ألفاظ مرادفة له، مثل الكسب والاكتساب والتنمية والنماء وغيرها.وكانوا يقصدون منها تنمية الأموال بصورة عامة ولعل مرادهم بلفظ التثمير هو ما نعني به الاستثمار اليوم. إلا إن الاستثمار في وقتنا الحالي له جوانب تختلف في كثير من الأحيان عمّا كان متعارفاً في الماضي ولذلك تعددت آراء الفقهاء حوله ولمعرفة مراد الفقهاء المتقدمين من الاستثمار نذكر بعض المفردات التي أوردوها في كتبهم الفقهية وأرادوا بها الاستثمار مثل:

أ. ما ذكره الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في باب آداب التجارة. (ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة يبدأ أولا أن يتفقه في دينه وليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والعقود الفاسدة)(٥). فذكر الاكتساب هنا كمعنى عام للعقود والإيقاعات والمعاملات التي يقوم بها العمل وهذا المعنى مرادف لكلمة الاستثمار المتداولة في عصرنا الحالي.

ب . وذكر المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) لفظ الاستثمار كما هو متداول بعينه فقال (يعد الاستثمار بمنزلة المضاربة وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما أي صاحب المال والعامل الرجوع سواء كان المال ناضاً أو مشتغلاً ولا يلزم فيه اشتراط الأجل). [٦]

ج . وعرفه العلامة الحلي (ت ٧٢٧ هـ) (التجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء ويدخل تحتها ما هو من توابعها(٧). فذكر العلامة الحلي مفهوم الاسترباح ليجعله شاملاً لجميع المعاملات التي تحقق بها التجارة فكل عمل يكون القصد منه الربح يسمى تجارة كالمضاربة وغيرها.

هذا ما يقوله علماء الأمامية وهناك كلام مشابه لعلماء جمهور المسلمين يشرحون فيه عقد المضاربة وهو قريب من مصطلح الاستثمار الحالي، وكما يذكر ذلك الكاساني من علماء الحنفية فيقول عقد المضاربة هو إستنماء المال فأطلق لفظ الاستنماء على المضاربة [٨].

وأيضا يقول النووي (ت ٦٧٦ هـ) إن مال التجارة هو كل ما يقصد به الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة)[٩] .

المطلب الثاني: مشروعية الاستثمار والنصوص الدالة عليه

بعد إن بينا مفهوم الاستثمار نشرع الآن في بيان أدلة مشروعيته في الشريعة الإسلامية وهذا يتطلب أن نذكر نصوصاً شريفه من الآيات والروايات التي تبين هذا المطلب وقبل الإشارة إلى هذه النصوص نذكر

نصوصاً شرعية تدل على العمران الذي هو أعم من الاستثمار والمضاربة:

أ. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له[١٠].

ب . وقال صلى الله عليه وآله وسلم موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيء فهو له. نفس المصدر

ج . قال الباقر عليه السلام أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها[١١]

د . قال الإمام الصادق عليه السلام عندما سائله رجلاً أحيا أرضا وبنى وغرس وبنى فيها بيتا فقال عليه السلام فهي له[١٢].فهذه النصوص تدل على أن العمل بما يجلب نفعا شخصيا أو نفعا اجتماعيا هو ما شرعه الإسلام وحث عليه وهو أهم من الاستثمار والتجارة وهناك آيات كريمة ونصوص شريفة تشير إلى الدلالة العامة للاستثمار، وبعضهم الآخر يصرح ويحث عليه ويعده من أهم أنواع العمل والكسب ونذكر هنا أهمها:

أولا: القرآن الكريم: وقد وردت في آيات كريمة في مقام الاستدلال وهذه الآيات توضح أثر الإنسان في الحياة فيه عنصر فعال في أعمال الأرض له ولغيره وكذلك الحث على طلب الرزق وعلى الإنتاج من قبيل:

١. قال تعالى﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[١٣] وتوضح هذه الآية الكريمة إلى الله سبحانه وتعالى جعل الأرض مهيأة من أجل أن يعيش عليها الإنسان وينعم بعمله مما رزقه الله.

فقال الطبرسي في تفسيره لهذه الآية إن الله تعالى سهل الأرض لكم لتعملوا بها ما تشتهون: فامشوا في مناكبها[١٤].

وقال ابن كثير في تفسيره هذه الآية فسافروا حيث شئتم في أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات[١٥] .

قال تعالى﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[١٦]وهذه الآية الكريمة دالة على الحث على العمل والسعي لطلب الرزق الله من الحلال وقال المفسرون في تفسير هذه الآية الشريفة أي إذا صليتم الجمعة وفرغتم منها فتفرقوا في الأرض واطلبوا الرزق في البيع والشراء وهذا الأمر للإباحة والحث على طلب الرزق وليس أمر بوجوبه[١٧].

وقوله تعالى﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّه**﴾[١٨]. فالآية الكريمة واضحة الدلالة على أهمية ضرب الأرض من قبيل الزراعة والصناعة إلى درجه إنها قورنت مع الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى. حيث قال الطبرسي في معنى هذه الآية أي يسافرون للتجارة وطلب الأرباح[١٩].

وقال الجصّاص(فذكر الضرب في الأرض للتجارة وطلب المعاش مع الجهاد في سبيل الله دلَ ذلك على انه مندوب إليه)[٢٠].

ثانياً: من السنة الشريفة: وردت في السنة الشريفة نصوص مستفيضة مؤكدة وحاثّة على طلب التجارة والعمل والسعي للكسب في الأرض. وكثرة الإنفاق في سبيل الله ونهت عن اكتناز الأموال والاحتكار وتحريم الربا ، فاقترن لفظ العمل بالجهاد إذ يعد العامل أو الساعي في طلب الكسب لعياله بمنزله المجاهد في سبيل الله. وهذا يعد تكريماً عظيماً للعامل.

وقد حث الإسلام على الاستثمار ، فقال العلامة التسخيري حث الإسلام على العمل والإنتاج وربط كرامة الإنسان به وأصبح العمل عبادة والعامل لأجل القوت أفضل من العابد[٢١].

١ـ عن زرارة بن أعين قال سمعتُ أبا عبد الله جعفر ابن محمد الصادق(عليه السلام) يقول (ما يخلف الرجل شيء اشد عليه من المال الصامت كيف يصنع به؟ قال يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار)[٢٢]. فالحديث دال على استثمار المال وعدم إبقائه مركوناً جانباً .

٢. قال الإمام علي بن الحسين(عليه السلام) (مجالس الصالحين داعية للصلاح وآداب العلماء زيادة في العقل وطاعة ولاة العدل تمام العز واستثمار المال تمام المروءة)[٢٣]. فجعل الإمام استثمار المال بمثابة التمام لبلوغ الإنسان وكمال العقل، ولماله من اثر في زيادة النعمة والرخاء على من يعيلهم وهذا من مستحبات التجارة وان التجارة تنقسم إلى أقسام الحكم الخمسة فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مستحبا ومنها يكون محرما ومنها ما يكون مكروها[٢٤].

٣. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها قال : ولم ذلك أعجز بك ؟ كذلك تذهب أموالكم ، لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل[٢٥].

فتبين من الروايات المتقدمة الحث على أهمية الاتجار والعمل الاستثماري للأموال والحث على تشغيلها وتنميتها وكذلك أهمية التنويع في الاستثمار، ومنه يظهر ما للاستثمار من أهمية في النشاط الاقتصادي الإسلامي.

فضلاً عن الاستدلال بالنصوص الشريفة من الآيات والروايات التي تثبت مشروعية الاستثمار فإن سيرة العقلاء والفطرة السوية لتحكم بوجوب الاستثمار ذلك أن الله خلق الإنسان في هذه الدنيا وطلب منه عمارة الأرض وهذه العمارة لا تتم بدون الاستثمار، لأن عمارة الأرض تحتاج إلى بناء وزراعة وصناعة وكل ذلك يحتاج إلى استثمار للأموال وتشغيل لها في هذا المجال.

فيمكن القول بأن الأمر بعمارة الأرض وبطريق غير مباشر هو أمر بالاستثمار، لأن الإعمار لا يتم بدون

استثمار.

وقد ذكر المؤرخون إن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله قبل بعثته ضارب بأموال السيدة خديجة الكبرى[٢٦]. فهذه المعاملات كانت متعارفه ووسائل التبادل التجاري من اجل تحقيق المنافع وسد الاحتياجات بين الأفراد.

قال المراغي: إن هذه المعاملات المتداولة بين الناس على اختلاف الأنواع والأشخاص هي من الأمور الضرورية للتعايش وليس من مخترعات الشرع[٢٧].

ومن جميع ما تقدم من الآيات الكريمة والسنة الشريفة وما يذهب إليه العقلاء يلاحظ إنها تصب في تنمية المجتمع من اجل تحقيق جميع الاحتياجات الاقتصادية ومن مجموعها تشكل منهاجاً عاماً في ممارسة النشاط الإقتصادي والتأكيد على أهمية الاستثمار الذي يتحقق به النمو والازدهار على كافة الأصعدة الإقتصادية.

المطلب الثالث : اثر الإسلام في تنمية المال

إن الأصل في الملكية أنها لله تعالى حيث قال سبحانه(ولله ملك السموات والأرض)[٢٨] ولكنه تعالى فوض هذه الملكية للإنسان على أساس الاستخلاف في الأرض وإعمارها وضمن ضوابط وشروط محددة فعليه أن يحسن هذه الاستفادة ولا يعبث بما استخلف عليه لأنه سوف يتركها للأجيال اللاحقة.[٢٩]

وقد أكد المذهب الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من الإجراءات لحل المشكلات الاقتصادية ، فقال السيد محمد باقر الصدر(قده) (وكما قاوم الإسلام فكرة البطالة وحث على العمل كذلك قاوم فكرة تعطيل بعض الثروات الطبيعية وتجميد بعض الأموال وسحبها من مجال الانتفاع والاستثمار، ودفع إلى توظيف اكبر قدر ممكن من قوى الطبيعة وثرواتها خدمة للإنسان في مجالات الانتفاع والاستثمار ،واعتبر الإسلام فكرة التعطيل أو إهمال بعض مصادر الطبيعة أو ثرواتها من الجحود وكفرانا بالنعمة ، التي انعم الله تعالى بها على عباده)[٣٠]

وجاء الإسلام لتحقيق هذا الهدف بتشريعات عدة :

١. حكم بانتزاع الأرض من صاحبها إذا ترك عمارتها وأهملها حتى خربت[٣١] ،فيرجع أمرها إلى ولي الأمر بتحديد الوسيلة والطريقة المناسبة لاستثمارها والاستفادة منها .

٢. منع الإسلام الحمى *،واعتبر العمل هو أساس السيطرة على الأرض باعتمارها واستثمارها .

٣. لم يسمح الإسلام لولي الأمر بإقطاع الفرد شيئا من مصادر الطبيعة إلا بالقدر الذي يسمح للعامل المستثمر العمل في حدوده.

٤. حرم الإسلام الإسراف والتبذير ووقف ضد الاستهلاك المفرط مما كان له دور كبير في توجيه الأموال نحو الاستثمار والعمليات الإنتاجية.

٥. في الوقت الذي يؤكد الإسلام فيه على مبدأ الضمان الاجتماعي ، إلا انه حرم ذلك على القادرين على العمل وممارسة النشاط الاقتصادي ، ومنعهم من الاستجداء ، وبذلك سد عليهم منافذ التهرب من العمل المثمر مما يحفزهم على تجنيد طاقاتهم للعمل والاستثمار .[٣٢]

ويقول السيد الصدر (قده)في هذا المجال: (فظلم الإنسان في توزيع الثروة وكفرانه للنعمة بعدم استغلال جميع المصادر التي تفضل الله بها عليه استغلالا تاماً هما السببان المزدوجان للمشكلة التي يعيشها الإنسان البائس منذ ابعد عصور التاريخ، وبمجرد تفسير المشكلة على أساس إنساني يصبح بالإمكان التغلب عليها والقضاء على الظلم وكفران النعمة بإيجاد علاقات توزيع عادلة، وتعبئة كل القوى المادية الاستثمارية الطبيعية واستكشاف كل كنوزها)[٣٣]. ولأجل أن يشجع الإسلام الأفراد على العمل واستغلال الطبيعة جعل مبدأ الثواب والعقاب، فجعل للعمل مكافئة مادية نتيجتها الملكية ،ومكافئة معنوية هي اكتساب الثواب في الآخرة من خلال الامتثال للحكم الشرعي الذي يحث على العمل[٣٤] .

المبحث الثاني :دور الاستثمار في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الأول: أهمية الاستثمار ودوره في رخاء المجتمع:

لاشك إن للاستثمار أهمية كبرى في النشاط الاقتصادي ولا يمكن حصره بهذا الجانب فقط بل يمكن عدَه من الموضوعات المهمة حتى في الاقتصاد السياسي ومن الموجهات المهمة في العلاقات الدولية، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد قسم إلى مطلبين:

دراسة أهميته على المستوى الشرعي وعلى المستوى الاقتصادي

١. أهمية الاستثمار على المستوى الشرعي.

ويتحقق الامتثال الشرعي بالأمر في الاستثمار وكونه عباده كما أتضح من النصوص التي ذكرت أهميتة ووجوبه وهذا بالنتيجة يؤدي إلى تحفيز مستوى النشاط الاقتصادي والروحي عند المستثمر لما للدين من أثر مهم في نفوس الناس فيكون المستثمر مهيأ للقيام بأفضل الأعمال للمساهمة في الاعمار للإنسانية والأرض سوية ولما له من أجر وثواب .

فالاستثمار مطلب شرعي وعباده مالية يمكن من خلالها الوصول إلى المقاصد الشرعية وهي الغاية القصوى لما يريد الإنسان الوصول إليه. وذلك انه يحفظ الدين عن طريف حفظ المال وتنميته بشكل أساسي[٣٥].

والروايات الواردة تبين حرص الشريعة على إن يعيش الإنسان حراً كريماً ولم تكتف بهذا الحد بل عد

العمل والتجارة من كمال الإنسان كما توضحه بعض الروايات منها ما ورد عن(أمير المؤمنين (عليه السلام)إذ يقول تعرضوا للتجارة فأن فيها لكم غنى عما في أيدي الناس)[٣٦]. وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) انه قال (ترك التجارة نقص العقل)[٣٧].

إن الاستثمار يقوم على مجموعة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وينتج في الغالب من هذه العلاقات تبادل ثقافي وانفتاح على الآخر، ويشارك في معرفة قيم ومبادئ كل طرف، ولا يخفى ما لذلك الاتصال من أثر في تثقيف فئة كبيره من أبناء المجتمع عن طريق احتكاكهم واختلاطهم وهو مصداق قوله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[٣٨].

كما يحصل من جراء التبادل علاقات مودة وتعاون وتعارف وهي التي حث الله سبحانه وتعالى عليها، ولذلك أثر في تعزيز الدعوة إلى الله إذا يستطيع التاجر المسلم بالتزامه بأوامر الشريعة ونواهيها إن يكون قدوة حسنة للشعوب غير المسلمة المتاجر معها لما يلمسونه من هذا التاجر من تطبيق الأخلاق وتعاليم الإسلام السامية في كل مجالات الحياة وفي المجال الاقتصادي خاصة[٣٩]. وان واجب الأمة الإسلامية الدعوة إلى الله فلابد من إن يستثمر العمل وغيره من الدعوة إلى الله لوصف الأمة الإسلامية إنها صاحبة رسالة سماويه تهم كل البشر على اختلاف أعراقهم وأجناسهم وان هذه الدعوة لا تخص المسلمين فقط.

فلابد للمستثمرين الأجانب الذين يدخلون إلى البلدان الإسلامية من التعرف على الدين الإسلامي ونقل صورة واضحة عنه بعيدة عن التشويش والافتراء كما هو الحاصل في يومنا هذا، فأن بعض الذين يدّعون الانتساب إلى الإسلام يرسمون صورة سيئة وقاتمة عن الإسلام وذلك لأنهم لم يعرفوا الإسلام حقيقة، فإذا ما عرف هؤلاء المستثمرون الأجانب الإسلام الأصيل المشرق فلربما يقود ذلك إلى اعتناقهم الدين الإسلامي والدخول فيه وبالتالي يكونوا من المدافعين عن حقوق المسلمين ورفع الظلم عنهم، كل ذلك عن طريق سلوكيات أفراد المسلمين الملتزمة بأحكام الدين[٤٠]. وهذا التأكيد على الدعوة عن طريق سلوكيات الأفراد هو أحد الطرق ولكنه من الطرق النموذجية في الدعوة. وهذا إنما يترتب نتيجة للعمل والاحتكاك مع الآخرين إن هذا الطريق قد أكدت عليها النصوص الشريفة كقول الإمام الصادق (عليه السلام) (كونوا دعاة الناس لغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فأن ذلك داعية)[٤١]. ويقول أيضاً عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً[٤٢].

يتضح من هذا أن الاستثمار أحد مصاديق الدعوة إلى الإسلام نتيجة الاحتكاك بالآخرين بصورة مباشرة وغير مباشرة.

كما إن للاستثمار دوراً في إرساء أسس المجتمع الإسلامي وذلك لما يحتله من أهمية في الحياة الاقتصادية العامة. والتي تعد من الأسس المهمة في كل المجتمعات وما يتحقق من جراء ذلك من بسط يد الدفاع عن قدرات البلاد والحفاظ على المال العام من يد العابثين والطامعين واستخدام وسائل التملك المشروعة ورفع يد الاستغلال عن أفراد المجتمع التي قد يمارسها أصحاب النفوذ ورفع المكاسب اللامشروعة والمحرمة والمضرة بالآخرين.

فالقدرات المالية التي تملكها الشركات الأجنبية يمكن إن تسخر لسياسات معينه تفرض بالنتيجة هيمنة تلك الشركات الأجنبية في المجالات السياسية و الاقتصادية والثقافية على البلد المستثمر فيه. وبذلك تخضعه إلى إرادتها.

من هنا يتبين إن أهمية الاستثمار عن هذا الصعيد بما يحقق كفاية المجتمع ورفاهيته من صيانته الضرورات والحفاظ عليها وأشاع الحاجات.

ولربما إذا اشبع المجتمع حاجته الأساسية ينتقل إلى توفير الكماليات وبذلك يضمن التحرر من التبعية الخارجية والاعتماد على الذات. وهناك أهمية أخرى وهي المحافظة على الأموال والاستفادة منها وتنميتها وتحقيق الأرباح. ولهذه النقطة أهمية في تداول الأموال ومنع اكتنازها في تحقيق رفاهية المجتمع واستقلاله[٤٣].

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار على المستوى الاقتصادي

إن للاستثمار أهمية كبرى تكمن في جوانب عدة سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الدول والمجتمعات ولنا أن نجمل بعضاً من فوائده :

أولاً: زيادة الدخل الوطني للبلاد وذلك من جهة تحقيق الأرباح العالية جراء المشروعات الكبيرة ودخول رؤوس الأموال التي تساهم إلى حد كبير في تنمية اقتصاد البلد[٤٤]، وإن اللجوء إلى رأس المال الوافر قد يكون ضرورة لابد منها كون أن الادخار المحلي لبعض الدول المستثمر فيها تكون ضئيلة نتيجة قلة الدخل القومي أساسا بحيث إن الدخل لا يمكن إن يفي بمتطلبات التنمية المنشودة لذلك البلد[٤٥]. ولعل توافر أو ندرة الموارد الطبيعة والظروف المناخية يكون سبباً آخر للقيام بالاستثمار الخارجي الذي يقع بين بلدان العالم وهذا من أهم أهداف التحرك الاقتصادي الخارجي وما يعود من نفع على المصلحة الوطنية[٤٦]، وإن غنى أي بلد يتحقق بتمام وكمال موارده الطبيعية والتي تسعى الكثير من الدول المعاصرة إلى سد النقص في تلك الموارد الطبيعية عن طريق التبادل التجاري وهو عامل مهم في نشوء العلاقات الاقتصادية الدولية.

ثانياً: خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني[٤٧]. وذلك لكثرة المشاريع التي تعمل على استقطاب

الأيدي العاملة فكلما كثرت المشاريع الاستثمارية في أي بلد كان فأنها سوف تخلق بالتأكيد فرص عمل جديدة للمئات وربما الآلاف من الأيدي العاملة التي يكثر وجودها في تلك البلدان وتعد تنمية للعنصر البشري وهذا ما يساهم في تراكم رأس المال الاجتماعي فضلاً عن رفع القدرة والكفاءة لتلك الأيادي العاملة ولما سوف تكتسبه من خبرة نتيجة العمل في تلك المشاريع الاستثمارية وان آثاره لا تقتصر على خلق فرص عمل جديدة فقط بل له آثاراً على العمالة والأجور التي تظهر مزايا الاستثمار بما تحضره الشركات معها من فنيين ومهندسين وخبراء لهم الباع الطويل والخبرة الطويلة في الوسائل المتبعة في الدول الصناعية الكبرى ولديها وسائل الإنتاج المطورة وطرق إدارية سليمة وان تلك الشركات سوف تقوم بتدريب الأيدي العاملة في البلد المضيف[٤٨]. ومن آثاره أيضا على مستوى التكنولوجيا فان الاستثمار الأجنبي المباشر يكون قناة لنقل التكنولوجيا وليس فقط فيما يخص العمليات العلمية وإنما المؤسسة الإدارية ومهارات التسويق.

لذا فإن عنصر العمل له من الأهمية ما يكون مؤشراً على السياسية الاقتصادية فالقدرات البشرية تكون مداراً لكثير من الأنشطة الاقتصادية ،فهناك البلدان ذات الكثافة السكانية العالية وهناك بلدان أخرى ذات الكثافة السكانية المنخفضة. وهذا يؤثر على سياسة العمل، فقد تكون غزارة العنصر البشري سبباً في قيام التجارة الكبرى أو تدفق الاستثمارات إلى البلد الغزير سكانياً كما هو الحال بالنسبة للصين[٤٩].

ثالثاً: دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٥٠]. فتفاوت مستويات الأسعار في البلدان يمكن أن يتلاشى أو يحقق توازناً في أي بلد من خلال قيام الاستثمار الدولي وذلك بتوفير المنتج إلى البلد الذي يعاني من ندرة فيه وسداد حاجته من تلك المنتجات وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى خفض مقدار التفاوت بين الأسعار من بلد الإنتاج وبلد الندرة كما هو الحاصل حالياً بين الدول المنتجة للقمح بكثرة كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا والبلدان التي تعاني من ندرة فيه أو إنتاجه كمصر وبعض البلدان الأفريقية وروسيا وبعض بلدان أوربا الشرقية. حيث تقوم تلك الدول المنتجة بتصدير كميات كبيرة من القمح الفائض عن حاجتها إلى البلدان المحتاجة إليه مما يساهم في خفض أسعاره في تلك البلدان. وهناك فوائد تسهل على المستهلك أمورا كثيرة ، ولعل انخفاض أسعار السلع نتيجة قرب الإنتاج من المستهلك .

وفتح المشاريع والمصانع في البلد الأول يقلل الكثير من الخسائر كما ذكرنا من تكاليف النقل والمواصلات وغيرها[٥١] .وان نتيجة هذا الأمر سوف يكون تحقيق نمواً اقتصادياً يصل إلى مستويات عالية وذلك لقلة الاعتماد على الخارج بعد الاكتفاء الذاتي الذي سوف يحصل في ذلك البلد نتيجة قدوم الشركات المستثمرة التي سوف تنتج ذلك المنتج الذي تحتاجه الدولة [٥٢].

رابعاً: زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات ،فعملية التنمية التي تنشأ عادةً في الدول

النامية تكون في الغالب بسبب التفاوت في حجم رؤوس الأموال بين الدول النامية والدول المتقدمة مما يجعل تلك الدول تسعى لجلب رؤوس الأموال ونتيجة لذلك يتحقق للبلد المنتج زيادة في الأرباح مما يساهم في دعم الميزان التجاري وتقليل العجز في الميزانية الذي تعاني منه تلك الدول في اغلب الأحيان[٥٣].

إن الشريعة الإسلامية أباحت الاستثمار وحثت عليه إلا إنها لم تطلق العنان لكل عمل استثماري، بل جعلت له مجموعة من الضوابط التي تعصم وتوجه المستثمر بتحقيق استثمار هادف ومشروع في الشريعة. فهنالك ضوابط وضعتها الشريعة الإسلامية من اجل تحقيق الأهداف والمقاصد الإسلامية لان الاقتصاد الإسلامي اقتصاد تعبدي أي إن الفرد المسلم الذي يتعامل بالاقتصاد والتجارة يقصد بعمله هذا القربة إلى الله تعالى.

ومقاصد الشريعة الإسلامية هي موجهات عامة للعمل تضبط بضابط الدين عقيدةً وتعاملاً. كما انه لا يخفى إن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على وضع الضوابط الموجهة والرئيسية بل أخذت أثراً اكبر في وضع الضوابط الفرعية لاسيما الضوابط الفنية وهذا ما يلحظ من وضع شروط وآداب للمعاملات التجارية. فهنالك ضوابط يمكن تسميتها بالضوابط الاقتصادية وهي التي تدخل في العمل المباشر للاستثمار والتي تجنب المستثمر المخاطر وترسم له الطريق السليم في العمل فالضوابط في اللغة: جمع ضابط والضابط اسم فاعل مشتق من الفعل ضبط ومصدره الضبط وهو لزوم الشيء وعدم مفارقته[٥٤].

والضابط هو الحافظ للشيء بالحزم أو هو اللازم للشيء لا ينفك عنه[٥٥]. أما في الاصطلاح فقد عرف الضابط بأنه كل ما يحصر ويحبس سواء كان في القضية الكلية أو بالتعريف أو بذكر مقياس الشيء أو بيان أقسامه أو شروطه أو أسبابه وحصرها[٥٦].وقد عرفها السلامي بقوله: (إنها مجموعة من القواعد و الأحكام الكلية والمبادئ والأصول التي يصدرها الشرع والتي تضبط سلوك المستثمر عقائدياً وخلقيا واجتماعيا وعمليا. وتضبط المعاملات الاستثمارية وعقودها لتكون صحيحة موافقة للشرع بعيدة عن المخالفة والبطلان محقق لأهداف ومقاصد الشريعة من عملية الاستثمار[٥٧]. لقد وضع الإسلام اطراً وأحكاماً عاماً للمعاملات جاءت بصورة أوامر ونواهي وأخلاق ملزمة للمسلمين لا تقبل الاجتهاد أما صورة هذه المعاملات وأشكالها وأساليبها فقد ترك الإسلام للتاجر حرية إجرائها بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبما يلائم درجة التطور التي يعيشها المجتمع على إن لا تكون مخالفه للكتاب والسنة[٥٨].

ومن هنا يتبين ما للمعاملات التجارية والاقتصادية في الإسلام من أهمية كبرى ،لذا وضع الإسلام لتلك المعاملات هذه الأحكام إلا إن التاجر يكون محدداً أيضا في الأطر والأحكام التي وضعها الشارع المقدس ٥٩).

إن الإسلام له ضوابط عقائدية وإيمانية وحقيقة الإيمان هو الإيمان بالله تعالى وهذا الضابط يحكم العلاقة

بين الله والإنسان. وبين الإنسان والإنسان الآخر(٥٠). ويبقى على هذا الضابط، وإن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه فيقع عليه الأعمار إذ يقصد من عمله هذا ابتغاء رضا الله وغفرانه بعد التوكل عليه.

إن هذه الحقائق هي التي تصيغ التصور، فتترك أثرها البالغ على السلوك الاقتصادي للفرد المسلم، إذ الملك لله الواحد القهار(٦٠).

وتعد النصوص الشرعية الواردة في بيان هذه الحقائق كثيرة منها قول تعالى:﴿ **لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾(٦٢). ومنها قوله تعالى:﴿**إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾(٦٣).فمن هذه الآيات وغيرها يتبين إن الله وحده هو المتفرد، فيفهم من النصوص الكثيرة إن المال الذي يقع بيد الإنسان لا يكون له إلا نحو الإنابة ولا يملكه احد من البشر ملكية حقيقة وإنما يملكه بملكية اعتبارية ،لذا اوجب الإسلام على المستثمر التقيد بأحكام الشريعة وكذلك التقيد بقيمه الاخلاقية وهذه القيم لا تنفصل عن المعاملات المالية في المنهج الإسلامي(٦٤).و يقول الله في محكم كتابه الكريم﴿**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾(٦٥).

إذ يدل ظاهر الآية على، انه سبحانه وتعالى يتصرف بعباده ، فقد يوفق هذا ويشرح قلبه للإيمان ويهديه للإسلام ، وقد يجعل في قلبه من الحرج والتثاقل عن دين الله ما يحول بينه وبين الإسلام ، فهو يحول بين المرء وقلبه .

الخاتمة

مما تقدم من دراسة فقهية لموضوع الاستثمار وكيفية تنمية المال وآثاره الاجتماعية يتبن لنا ما يأتي :

١. إن المضاربة في المصطلح الفقهي هي شراكة صاحب المال مع العامل على أن تحدد نسبة الأرباح بينهما ، وهي المطابق الحقيقي لما يسمى بمصطلح الاستثمار المعاصر.

٤. تستمد المضاربة أو الاستثمار مشروعيته من النظام الاقتصادي الإسلامي وهذا يتضح عند دراسة الآيات القرآنية الشريفة والسنة النبوية بل إن بعض الروايات قد أوجبت على بعض الأفراد القيام بالتجارة كما إذا توقف حفظ النفس عن التكسب .

٢. تتعدى أهمية استثمار المال من الحياة الاقتصادية للفرد إلى تأثيره على كافة مجالات الحياة كالمجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيرها وهذا ما أدركه الاقتصاديون في السابق ويدركه الاقتصاديون في الحاضر والمستقبل.

٣ـ يعد العامل الاقتصادي والاستثمار احد ركائز المجتمعات والدول فبات واضحاً حتى أن الدول ذات الاقتصاديات الكبرى تفرض إرادتها على الدول النامية وبما يتلائم مع مصالحهم ، لا مع مصلحة الدول النامية.

٥. إن الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي قائم على أساسين في التعامل الأخلاقي وتحقيق المصالح الاقتصادية للفرد والمجتمع وهو مختلف عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية القائمة على الربح وتحقيق المنفعة الفردية فقط .

الهوامش :

(١) الصحاح للجوهري، مادة(ثمر) .
(٢) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢ /٢٥٧.
(٣) كامل دريد ، الاستثمار والتحليل ، ص ١٠٩.
(٤) علي محي ، مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة ، ص ٣٣١.
(٥) الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن ، مجرد الفقه والفتاوى ص ٢٧١.
(٦) ناضاً: أي إذا تحول عيناً بعد إن كان متاعاً.
(٧) العلامة :تحرير الأحكام ،٣ /٢٢٧.
(٨) الكاساني: بدائع الصنائع ،٦/ ١٨٨).
(٩) النووي : روضة الطالبين ، ٢ /١٢٧.
(١٠) النوري :مستدرك الوسائل١٧/١١١.
(١١) الكليني :الكافي٥/٢٧٩.
(١٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٥/٤١٢.
(١٣) سورة الملك آية ١٥.
(١٤) الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠/٧٦.
(١٥) ابن كثير :تفسير القرآن العظيم ، ٤/ ٤٢٤.
(١٦) سورة الجمعة الآية١٠.
(١٧) الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن ،١٠/ ١٤.
(١٨) سورة المزمل / الآية ٢٠.
(١٩) المصدر السابق ١٠ / ١٦٩.
(٢٠) الجصاص : أحكام القرآن ،٢ / ٢٢٠.
(٢١) التسخيري: خمسون درساً في الاقتصاد الإسلامي ، ص٢٣٦.
(٢٢)زراره ابن أعين من أكابر صحابة الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام) وقد روى عنهما روايات كثيرة وهم من ثقات الأمامية في الحديث وفاته ١٥٠ هـ.
(٢٣) المصدر السابق ،١ / ٢٠.
(٢٤)الانصاري: المكاسب ،١/٣٤٠.
(٢٥)الكليني: الكافي،٥ / ١٥٠.
(٢٦)ابن هشام : السيرة النبوية ،١/١٩٩١.
(٢٧)المراغي : العناوين الفقهية ، ٢ /٧.
٢٨ سورة النور : ٤٢.
٢٩ ظ. الشرباصي :الاسلام والاقتصاد : ص٢٠١.

٣٠ الصدر محمد باقر: اقتصادنا ، ٦٥٣.

٣١ ظ. الحر العاملي :وسائل الشيعة ،٢٥/ ٤١٤ باب من أحيا ارضا ثم تركها حتى خربت .

* الحمى مفهوم قديم عند العرب يعبر عن مساحات شاسعة من موات الارض يحتكرها بعض الناس او السلاطين الاقوياء لانفسهم ويمنعون الاخرين من استثمارها والاستفادة منها . النجفي: جواهر الكلام ،٦٢/٣٨.

٣٢ المنصوري صلاح: التجديد الفقهي والأصولي عند السيد محمد باقر الصدر ص١٣١.

٣٣ الصدر :اقتصادنا ،ص٦٧٤/٦٧٥.

٣٤ ظ. عبد الأمير زاهد :دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ص٢٧.

(٣٥) الهيتي : أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق العالمية، ص٦٠.

(٣٦) الصدوق : من لا يحضره الفقيه،٣/ ١٩٣ .

(٣٧) الكليني : الكافي ،٥ / ١٤٨.

(٣٨) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٣٩) الجوعان ، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٥٧.

(٤٠) محمد ابن عبد العزيز عبد الله: الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ،ص ١٩٥.

(٤١) الكليني : الكافي ،٢ / ٧٨.

(٤٢) المصدر نفسه ،٢ / ٧٧.

(٤٣) ألسلامي :الضوابط الشرعية للاستثمار ص٩١.

(٤٤) علوان السلامي:إدارة الاستثمار بين نظرية والتطبيق، ص ٣٣.

(٤٥)السامرائي : الاستثمار الأجنبي المعوقات الضمانات الحقوقية ،ص٨٩.

(٤٦)رضا عبد السلام :العلاقات الاقتصادية الدولية ، ص ٢٢.

(٤٧) قيصر عبد الأمير الهيتي: أساليب الاستثمار الإسلامي، ص٧٣.

(٤٨)لهيب توما،مستقبل الاستثمار الأجنبي في العراق في ضوء التجارب العربية المعاصرة، ص ١٥.

(٤٩) رضا عبد السلام: العلاقات الاقتصادية الدولية ص٣٢.

(٥٠) علوان السلامي إدراة الاستثمار بين النظرية والتطبيق ص ٣٣.

(٥١) رضا عبد السلام: العلاقات الاقتصادية الدولية ص ٢٣ / ٣٣.

(٥٢) جاك اوستروي : الإسلام والتنمية الاقتصادية،ص٢٤.

(٥٣) علوان السلامي : إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ص٣٤.

(٥٤) الصاحب بن عباد :المحيط في اللغة ،٧ /٤٥٧.

(٥٥)ألزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ،١٠ / ٣٢١.

(٥٦)نصر محمد السلامي : الضوابط الشرعية للاستثمار، ص١١٧.

(٥٧) المصدر نفسه، ص١١٥.

(٥٨)عبد العزيز شويش الجبوري: إدارة استثمارات المصارف الإسلامية ، ص١٦.
(٥٩) الطوسي : النهاية ،ص٥٨.
(٦٠) محمد هادي الخرسان :العمل في الإسلام ودورة في التنمية الاقتصادية، ص٢١.
(٦١)محمد علي التسخيري: خمسون درسا في الاقتصاد الإسلامي ،ص ١٥٤.
(٦٢)سورة المائدة الآية ١٢٠.
(٦٣)سورة القصص الآية ٧٦.
(٦٤)أبو النصر : أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ،ص١٧.
(٦٥) سورة الأنفال /آية ٢٤

المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم خير ما نبتديء به .**
- الأنصاري مرتضى

١. المكاسب،إعداد لجنة التحقيق،تراث الشيخ الأعظم،مجمع الفكر الإسلامي قم،ايران١٤٢٠هـ.

- التسخيري محمد بن علي

٢. خمسون درسا في الاقتصاد الإسلامي،دار المشرق للثقافة و النشر طهران ،ايران١٤١٨هـ.

- جاك استيسري

٣. الإسلام و التنمية الاقتصادية الترجمة نبيل صبحي الطويل،دار الفكر دمشق،سورية٢٠٠٦م.

- الجصاص احمد ابن علي الرازي

٤ـ أحكام القران،دار الكتب العلمية للنشر ،بيروت،لبنان١٤١٥هـ.

- الجوعان محمد نجيب

٥ـ ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي منشورات مكتبة محمد علي بيضون بيروت،لبنان٢٠٠٥م.

- الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر العلامة

٦ـ تحرير الأحكام،منشورات مؤسسة الإمام الصادق(ع) قم،ايران١٤٢٠هـ.

٧. المختصر النافع في فقه الأمامية،منشورات قم للدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة ايران١٤١٠هـ.

- دريد كامل

٨. الاستثمار و التحليل الاستثماري،نشر وتوزيع دار اليازوري،عمان،الأردن،٢٠٠٩م.

- رضا عبد السلام

٩. العلاقات الاقتصادية الدولية،نشر و توزيع المكتبة العصرية، القاهرة،مصر٢٠٠٧م.

- الشرباصي: احمد

١٠. الإسلام والاقتصاد ،مطبعة الدار القومية . مصر ١٩٦٥م.

- الصدر محمد باقر

١١. اقتصادنا ، نشر دار المعارف للمطبوعات ١٤٠٠هـ١٩٨٠م،بيروت لبنان ،ط١.

- الصدوق محمد بن علي

١٢. من لا يحضره الفقيه،منشورات جماعة المدرسين،الحوزة العلمية،قم،إيران ١٤١٦هـ.

- الطبرسي الفضل ابن الحسن

١٣. مجمع البيان في تفسير القران،مؤسسة الاعلمي للطباعة و النشر بيروت،لبنان١٩٩٥م.

- الطوسي محمد بن الحسن

١٤ـ الفقه والفتاوى،منشورات مكتبة محمدي، قم،ايران١٤٠٤هـ

- عبد الأمير كاظم زاهد

١٥ ـ دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي .

- عبد الكريم

١٦ـ أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق العالمية،دار الإسلام للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق،سورية٢٠٠٦م.

- ابن هشام عبد الملك الحميري

١٧. السيرة النبوية،منشورات مكتبة محمد علي صبيح و أولاده القاهرة مصر،١٩٩٠هـ

- علي محي

١٨. مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه جامعة الازهر١٩٨٥م

- قاسم نايف علوان السلامي

١٩. إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن٢٠٠١م

- الكاساني الحنفي أبي بكر ابن مسعود

٢٠ـ بدائع الصنائع،المكتبة الحبيبية،باكستان١٤٠٩هـ.

- الكليني ت٣٢٨ محمد بن يعقوب

٢١ـ الكافي،منشورات دار الكتب الإسلامية، طهران ايرن١٣٨٨ هـ.

- لهيب توما

٢٢. مستقبل الاستثمار الأجنبي في العراق في ضوء التجارب العربية المعاصرة رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة المستنصرية كلية الإدارة و الاقتصاد٢٠٠٥م

- محمد عبد العزيز عبد الله

٢٣ـ الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي،دار النفائس للنشر و التوزيع،عمان،الاردن٢٠٠٥م.

- المراغي عبد الفتاح الحسيني

٢٤ـ العناوين الفقهية،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة المدرسين قم،ايران١٤١٧هـ.

- المنصوري صلاح عبد الحسين مهدي

٢٥ ـ التجديد الفقهي والأصولي عند السيد محمد باقر الصدر ، رسالة ماجستير كلية الفقه ،١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م.
٢١.

Summary

There is no doubt that investment plays an important role in the economic life of the society and its role is reflected in all areas that are directly related to the lives of the members of society at different levels. If investment is of this importance, everyone who submits this treatment must understand its rules and principles in terms of jurisprudence so as not to deal with Muharram.

And that the countries that are experiencing economic deterioration need large amounts to develop infrastructure and basic services as well as addressing poverty and unemployment, and economically recognized the existence of a set of channels and external sources to finance these projects in different countries, perhaps the most prominent channels (investment and private loans aid And foreign official loans).